

تخصيص السنة لعموم القرآن دراسة أصولية تفسيرية حديثة

How does Sunnah Specify General Qur'anic Verses

د. عدنان بن محمد أبو عمر*

الكلية الجامعية للأمم والعلوم الأسرية، وكلية المدينة الجامعية، والمعهد العلمي الإسلامي -

عجمان، إ.ع.م. draboomar71@hotmail.com

تاريخ القبول: 2019/06/10

تاريخ الاستلام: 2019/03/04

الملخص:

نتج عن البحث أنّ: السنة النبوية بما يعرف ببيان كثير من نصوص القرآن، فهي التي ترشدنا إلى معرفة بيان النص القرآني، وبين مكانة ووظيفة السنة بالنسبة للقرآن .

توصلنا لتعريف جامع مانع للعام، وعليه جرى أكثر الأصوليين وهو: اللفظ الذي يدل على جميع ما يصلح له من أفرادٍ متفقة الحدود، على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة منها، أو عدد معيّن . وتوصل البحث: ليس في القرآن نفسه ما يبين جميع القرآن، فتفسير القرآن للقرآن واقع وموجود لكن ليس في كل آياته، فما بقي من القرآن الذي لم يتناوله بيان القرآن بحاجة إلى بيان وتفسير ولا تكفي اللغة والعقل في بيانه البتة، فلا يمكن لغةً ولا عقلاً تفصيل المحمل الذي جاء في فرض الصلاة، فكان لا بد من الرجوع إلى البيان النبوي. إن التعارض بين العام والخاص والمطلق والمقيد ليس تعارضاً بالمعنى الحقيقي، وإنما هو من التعارض الظاهري بين النصوص، ومن ثم نجد العلماء يدفعونه ببناء العام على الخاص والمطلق على المقيد . وأثبت البحث رجحان ما قاله الجمهور من جواز تخصيص القرآن بالأخبار الأحادية. وكل هذا جاء وفق دراسة تفسيرية حديثة أصولية علمية.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية؛ النص القرآني؛ السنة المتواترة؛ السنة الأحادية؛ تفسير القرآن

* المؤلف المرسل

Abstract:

Not all general Quranic verses can be explained in details by other verses, linguistic knowledge or reason. A general verse such as {Establish the prayer and pay zakaah}, Al Baqara: 43, is general and only can be detailed by another revelation through Prophet Muhammad PBUH.

The discrepancy between general and private, and absolute and restrictive is not real but rather an ostensible discrepancy due to the nature of texts.

The research confirmed the judgement of the majority of scholars that it is Permissible to specify Quran by individual narrations.

Keywords: Prophet's Sunna; Quranic verses; frequently Sunna; interpretation of Quran.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، الحمد لله القائل: في محكم تنزيله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. الحمد لله الذي شرع الأحكام للناس في قرآنه المبين، وبَيَّنَّ تفصيل أحكامه بخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وبعده،

فالقرآن الكريم كتاب الله تعالى وفيه مراده من خلقه، والسنة النبوية أصل من أصول الدين وهي حجة لازمة على جميع المسلمين لوجوب الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعاً متى ثبتت نسبتها عند المحدثين، فالسنة متى صحت وثبتت، فهي ملزمة، وواجبة الاتباع .

قال صلى الله عليه وسلم: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي»⁽¹⁾.

وهذا البحث يتناول مسألة غاية الأهمية، وهي: (تخصيص السنة لعموم القرآن).

مشكلة البحث، وأهميته، والغرض منه، وسبب اختياره، والدراسات السابقة :

أ - مشكلة البحث: نظراً لوجود بعض الفرق الضالة التي تريد هدم السنة السنينة وصرف الأمة عنها من خلال قولهم الضال بأن القرآن وحده يكفي ولا داعي للسنة النبوية لهذا، وجوب الحذر من هذه الفرق الضالة التي تقصد تشويه عقيدة المسلم من خلال هذه الأفكار التي تخالف الشرع والدين الإسلامي .

ب- أهمية البحث، والغرض منه، وسبب اختياره:

- تتضح وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، أهمها: أن السنة بما يفهم كلام الله تعالى فهي مفسرة للقرآن الكريم واجبة الاتباع .

- القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كل منهما له استقلالته في إفادة الأحكام الشرعية، فلا تتوقف إفادته إياه على إفادة الآخر له .

- أن السنة النبوية المطهرة لها أهمية ومكانة كبيرتان في تشريع الأحكام، وبيان هذه الأحكام، وأنها تعتبر المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن .

- أن السنة النبوية المشرفة لها الأثر الكبير في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وربط هذه الأمة برسولها صلى الله عليه وسلم وأيضاً: ربط ماضي هذه الأمة الإسلامية المشرق بحاضرها .

- أثبتَ البحث المستفيض أن للسنة دوراً مهماً وبارزاً لا غنى عنه بحال من الأحوال في تفسير القرآن وتبيين مراد الله تعالى منه وخصوصاً تخصيص السنة لعموم القرآن .

من الممكن أن نعتبر الفقرة السابقة (أهمية البحث) سبباً من أسباب اختيار هذا الموضوع، فكلما كان الموضوع مهماً؛ كانت الحاجة إليه أكبر وأكثر.

الدراسات السابقة:

كتب العلماء في هذا الموضوع خصوصاً الأصوليين منهم في كتب أصول الفقه، قدامى ومعاصرين لكن جاءت دراستنا هنا بطريقة جديدة وفق دراسة تفسيرية حديثة أصولية .

المنهج المتبع في كتابة البحث: ويتلخص هذا المنهج في ما يلي:

درست الموضوع وتناول مباحثه على طريقة المنهج الوصفي. وجرى الاستناد إلى أسلوب التحليل النقدي، بطريقة عرض الأقوال والآراء، ثم قمت بتحليلها ومقارنتها ومناقشتها، وأخيراً الترجيح، معتمداً على أقوال العلماء فيما صح عنهم مع التوثيق الدقيق للمادة العلمية.

خطة البحث:

تتألف خطة البحث من أربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس:

مقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، والغرض منه، وسبب اختياره، والمنهج المتبع في كتابة البحث.

تخصيص السنة لعموم القرآن دراسة أصولية تفسيرية حديثة: ويتضمن تمهيداً وأربعة مباحث:

المبحث الأول: أقسام السنة مع القرآن

المبحث الثاني: تعريف العام والخاص لغة واصطلاحاً

المبحث الثالث: تخصيص السنة المتواترة لعموم القرآن (تخصيص القطعي بالقطعي)

المبحث الرابع: تخصيص السنة الأحادية لعموم القرآن (تخصيص القطعي بالظني)

الخاتمة: وتتضمن أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول : أقسام السنة مع القرآن:

لقد قسم العلماء السنة وما فيها من نصوص مع الكتاب إلى ثلاثة أقسام ولا نزاع في هذا:

القسم الأول: السنة المؤيدة والموافقة لأحكام القرآن ونصوصه إجمالاً وتفصيلاً.

القسم الثاني: السنة المبينة لأحكام القرآن ونصوصه: تفصل مجمله وتخصص عامه، وتفيد مطلقه وبيان مشكله.

القسم الثالث: السنة التي أتت بحكم جديد على ما في الكتاب فسكت القرآن عنه، ولم يرد فيه ما يشتهه أو ينفيه.

والقسم الثاني موضوع هذا البحث وهو ما يعبر عنه بـ "بيان السنة للكتاب"

وقد عبر ابن القيم عن هذه الأقسام الثلاثة فقال عن القسم الأول: ((سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة)).

وعن الثاني قال: ((سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتفيد مطلقه)).

وعن الثالث: ((سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه _ السنة _ بيانا مبتدأ))⁽²⁾.

ولا نزاع ولا خلاف بين العلماء في القسم الأول والثاني من حيث ورودهما وثبوت أحكامهما، وأن أكثر السنة من هذين القسمين إنما الخلاف قد وقع في القسم الثالث وهو: الذي أتى بأحكام وأثبتها، ولكن القرآن لم يثبتها ولم ينفيها.

وقد ذكر الإمام الشافعي أن هذا النوع محل خلاف بين العلماء حيث نراه ذكر عنهم أربعة أقوال.

قال الشافعي رحمه الله: ((فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين))⁽³⁾ ثم ذكر هذين الوجهين اللذين اتفق عليهما العلماء، وهما ما ذكره في القسم الأول والثاني، فقال: ((أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيّن عن الله معنى ما أراد. وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما)).

ورأيت أن أذكر كلاماً للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، وهو من علماء القرن الثالث المعروفين والمشهورين، لما في كلامه من دقّة، وإيضاح لكثير من مسائل بيان السنة للكتاب، فقد ذكر قاعدة محكمة عامة تتعلق ببيان السنة للكتاب، ونراه ذكر عنواناً رئيسياً، وهو: ((ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملاً، مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل، دون بيان النبي صلى الله عليه وسلم، وترجمته)).

ثم صرّح أن ما ذكره ونص عليه هو خلاصة ما وصل إليه بعد اطلاع واستقراء لكثير من الكتب وأخذ العلم عن كثير من العلماء فقال: ((وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها، ولا تنكر تأديتها ولا العمل بها، إلا بترجمة⁽⁴⁾ من النبي صلى الله عليه وسلم، وتفسير منه، من ذلك: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد.

قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: 103] فأجل فرضها في كتابه ولم يفسرها ولم يخبر بعددها وأوقاتها، فجعل رسوله هو المفسر لها، والمبيّن عن خصوصها وعمومها، وعددها وأوقاتها، وحدودها، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم واللييلة في الأوقات التي بينها وحددها، فجعل صلاة الغداة⁽⁵⁾ ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، والمغرب ثلاثاً. وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعبيد، ذكورهم وإناثهم، إلا الحيض، فإنه لا صلاة عليهن، وفرق بين صلاة الحضر والسفر، وفسّر عدد الركوع والسجود والقراءة، وما يعمل فيها من التحريم بها، وهو: التكبير، إلى التحليل منها، وهو التسليم.

وكذلك فسر النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة بسنته...، وكذلك الصيام...، كل ذلك مأخوذ عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير⁽⁶⁾.

نرجع فنقول إن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي وحي من الله لنبيه، وهي مع كتاب الله أساس الدين الإسلامي، وركنه الركين، ومصدره وهما متلازمان تلازم شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسل الله، وكل من لا يؤمن بالسنة النبوية لا يؤمن بالقرآن العزيز .
فإن الله تعالى اختص واصطفى نبيه محمد ﷺ بنبوته، واختصه برسالته، فأنزل عليه القرآن قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:44]

والبيان في الآية هنا اشتمل على نوعين من البيان :

الأول: التبليغ للقرآن وعدم كتمان شيء منه .

الثاني: بيان معنى القرآن الذي تحتاج الأمة إلى بيانه، نحو: الآيات المحملة أو العامة أو المطلقة فتأتي السنة تبين المحمل، وتخصص العام، وتقيد المطلق .

والسنة النبوية تكفلت ببيان، وتفسير القرآن، ولولا السنة لظل القرآن في نصوصه وآياته مبهماً غير مفهوم المعاني، ولصعب تطبيق ما فيه من أصول عامة .

فإن كتاب الله حوى الأصول العامة، وهو كتاب هداية، وقد يسأل سائل فيقول: لم لم يحتو كتاب الله تفصيل كل الأمور التي ترك بيانها للرسول ﷺ؟

والجواب على هذا: أن كتاب الله لو اهتم بهذه التفصيلات وذكرها لاستطال القرآن استطالة تجعل من الحرج والصعوبة على المؤمنين أن يستقصوه ويحفظوه، ويرتلوه، وكل هذا واجب عليهم .

عندها يصبح سفراً كبيراً بل أسفاراً كبيرة يصعب حصرها .

وبالأصل: القرآن الكريم كتاب هداية فهو يحوي كل ما يهدي المؤمنين في كل وقت، ونحو هذه التفصيلات لا أظن أن التالي والقارئ لها - لو كانت في كتاب الله - تشع في نفسه تلك الهداية التي يشعر المؤمن بها في كل آية يقرأها في كتاب الله .

وأيضاً: من أجل إظهار رحمة ورأفة النبي ﷺ بأمته، فهو بالأمة رؤوف رحيم، وهذه الرحمة جليلة واضحة في بيان القرآن، عندما لا يترك المؤمنين خياراً في فهمهم وتطبيقهم

لكتاب الله تعالى .

وحتى تتحقق القدوة بالرسول ﷺ لا بد من الاقتناع، وهذا يمثّل في أن يرى المسلمون أن هذا الرسول ﷺ ليس شخصا فقط، وإنما هو جزء من دينهم الذي جاء به من عند الله تعالى ولن يتحقق هذا الجزء إلا باتباع نبيهم والاقتداء به في الصلاة وغيرها، وإلا كيف يصل المؤمن دون تنفيذ ما أتى به الرسول ﷺ في هذا المجال، هذا مستحيل عقلا والله أعلم وأحكم⁽⁷⁾.

والسنة النبوية مع القرآن تكون على ثلاثة منازل: سنة موافقة للكتاب، وسنة مبينة له، وسنة دلت على حكم سكت عنه القرآن .

وما يعيننا هنا هو المنزلة الثانية، وهي تخصيص السنة لعموم القرآن الكريم .

أنزل الله تعالى القرآن على قلب نبيه الأمين ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين .

فبين الرسول ﷺ لأصحابه ما يحتاجون منه، فعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، ولم يكونوا على درجة واحدة في فهمه بل كانوا متفاوتين في ذلك لأسباب عديدة، فمنهم من كان واسع الاطلاع على لغة العرب، مُلمّاً بغريبها، ومنهم من كان دون ذلك، ومنهم من كان كثير الملازمة والمصاحبة للنبي ﷺ، وكان عارفا بأسباب النزول بشكل واسع، فكان يشكل على البعض، أمور لا تشكل على الآخرين، فمن كان يشكل عليه منهم كان يرجع في ذلك إلى النبي ﷺ ليفسره ويبينه فلولاً السنة المبينة لهذا لما فهموا مراد الله تعالى فيما أشكل عليهم من آيات قرآنية ولاختلفت الأمة في ذلك، ولفتح ذلك باباً لأعداء الإسلام في الطعن فيه بصحة ما جاء عن الله عز وجل .

ومن هنا تظهر أهمية وضرورة السنة ومهمتها في تفسير وبيان ما خصصته من القرآن ف: ((أعلم أن الإسلام هي السنة، والسنة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر))⁽⁸⁾ .

هنا يأتي دور السنة لتبين ما خصصته من القرآن من أحكام وأصول وقواعد عامة، فتبين مراد الله تعالى منها، وتزيح الإشكال من حولها، الذي لا يعرف إلا بالرجوع إلى السنة، ولا مجال لعقول البشر في بيان هذه القواعد والأحكام المحملة التي جاء بها القرآن والتي تحتل القسم الأكبر منه، ومن هنا تأتي أهمية وضرورة السنة لبيان كتاب الله تعالى .

وصدق الله عندما قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[النحل: 44]

وقد نص العلماء على هذا سلفاً وخلفاً دون مخالف: قال الإمام أحمد: ((الأمر بالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك مجمل))⁽⁹⁾.

وقد قرر هذا الإمام الشاطبي قائلاً: ((قد بينت السنة ما أجمل ذكره من الأحكام في الكتاب، إما بحسب كفيات العمل، أو أسبابه، أو شروطه، أو موانعه، أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك - ثم ضرب أمثلة على ذلك فقال:- كبيائها للصلوات الخمس على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها، وسائر أحكامها، وبيائها - السنة - للزكاة في مقاديرها، ونصب الأموال المزكاة، وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب ... والحج والذبائح والصيد... والرجعة والظهار... كل ذلك بيان لما وقع مجملاً في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]⁽¹⁰⁾

وقد علق القرطبي على هذه الآية قائلاً: ((لتبين للناس ما نزل إليهم في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك ، فالرسول مبين عن الله عز وجل مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما لم يفصله))⁽¹¹⁾.

وعلى مثل هذا نص السيوطي في إتقانه⁽¹²⁾ أيضاً وغيره من العلماء كثير .

من هذا كله يتضح ويتبدى لنا ما قاله العلماء ونصوا عليه من وجوب بيان السنة للقرآن وتخصيص عمومها، فكلاهما وحي من الله تعالى، وهذا ثابت نقلاً وعقلاً، فالقرآن وحي مجمل، والسنة وحي مخصصة لهذا العام لا غنى لأحدهما عن الآخر البتة .

ولله در ابن عبد البر عندما عنون في كتابه ((جامع بيان العلم وفضله)) لبابين:

الأول تحت عنوان: ((باب موضع السنة من الكتاب وبيائها له))⁽¹³⁾.

والثاني تحت عنوان: ((باب في من تأول القرآن أو تدبره، وهو جاهل بالسنة))⁽¹⁴⁾.

وقبل أن نسرد بعضاً من الأمثلة التطبيقية من السنة المخصصة لعموم القرآن لا بد من تعريف العام والخاص لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: تعريف العام والخاص لغة واصطلاحاً:

أولاً : العام والخاص لغةً واصطلاحاً :

أ - العام لغة: اسم فاعل، ومعناه الشامل، من ((عَمَّ)) مأخوذ من العموم، وهو: الشمول، يقال: مطر عام إذا شمل كل الأمكنة، ومنه: عمهم الخير إذا شملهم، وسميت النخلة عميمة، أي طويلة، والقراة إن اتسعت انتهت إلى العمومة⁽¹⁵⁾.

ولذلك يقول المناطقة: العام ما لا يُمنع تصور الشركة فيه⁽¹⁶⁾.

ب - العام اصطلاحاً: عرّفه العلماء بتعاريف عدة⁽¹⁷⁾، والتعريف الجامع المانع له، وعليه جرى أكثر الأصوليين هو: اللفظ الذي يدل على جميع ما يصلح له من أفرادٍ متفقة الحدود، على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة منها، أو عدد معيّن⁽¹⁸⁾.

بيان التعريف: نقول: خرج من العام المشترك، لأنه أفراداً مختلفة الحدود - المعنى - على سبيل البديل،

أي: أنه وضع لبديل على معان متعددة لكل منها وضع خاص⁽¹⁹⁾.

وخرج أيضاً الخاص: لأنه يدل على معنى واحد، وإن دل على معان متعددة فهي محصورة، والعام يدل على معان ليست بمحصورة⁽²⁰⁾.

وأيضاً أخرج أسماء العدد كاثنتين وثلاثة وأربعة...، لأنها وإن وضعت وضعاً واحداً لتدل على الكثير مع استغراقها لجميع ما تصلح له، إلا أن الكثير محصور، لأنه يتناول الأجزاء دون الأفراد⁽²¹⁾.

أما المراد بعدم الحصر، فهو ألا يكون في اللفظ دلالة عليه وإن كان في الواقع محصوراً، كالسموات والأرضين⁽²²⁾.

د - الخاص لغة واصطلاحاً :

الخاص لغة: نقيض العام، مأخوذ من الاختصاص أو الخصوص، وهو الانفراد وقطع الاشتراك، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد يقال له (خاص)، ومنه: خصه بالشيء، إذا أفرد به دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص به وخصني فلان بكذا، أي أفردني به، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: 25]، والتخصيص ضد التعميم⁽²³⁾.

ج - الخاص اصطلاحاً: عرف العلماء الخاص بتعاريف متقاربة⁽²⁴⁾، ننتقي منها تعريف البزدوي⁽²⁵⁾، فهو تعريف استوعب حدّه جميعاً، وهو: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمعنى معلوم على الانفراد⁽²⁶⁾.

بيان التعريف: قوله ((لمعنى واحد)): احترازاً عن المشترك الذي وضع للدلالة على أكثر من معنى واحد على سبيل البدل. واحترازاً من المطلق، لأن المطلق لم يتعرض لفرد واحد أو أكثر من الصفات، بل هو يتناول الذوات لا الصفات.

وأما قوله: ((على الانفراد)) احترازاً من العام الذي وضع لمعنى شامل للأفراد.

وقوله ((انقطاع المشاركة)) تأكيد للانفراد وبيان ملازمته، وبينهما نوع من التغاير⁽²⁷⁾

ثانياً : الفرق بين التخصيص والنسخ :

التخصيص والنسخ مشتركان من جهة أن كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة، إلا أنهما يفترقان من عدة وجوه، عددها وذكرها الآمدي⁽²⁸⁾ حتى وصل بها إلى عشرة أوجه⁽²⁹⁾، والشوكاني إلى عشرين⁽³⁰⁾، ونذكر أهمها :

1- التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه، أما النسخ يبين أن ما خرج كان قد أراد المتكلم بلفظه الدلالة عليه .

2- النسخ لا يكون في الأمر نفسه إلا بخطاب من الشارع، خلافاً للتخصيص فإنه يجوز بالقياس، وبغيره من الأدلة السمعية والعقلية.

3- النسخ عادة يكون متراخيا عن المنسوخ، بخلاف المخصّص، فإنه يجوز أن يكون متقدما على المخصّص، ومتأخرا عنه .

4- النسخ رفع للحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص إنه قصر الحكم على بعض أفراده.

5- النسخ يرفع حكم العام والخاص، أما التخصيص لا يدخل في غير العام .

النسخ قد يخرج الدليل المنسوخ في حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية، إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد بخلاف التخصيص فإنه لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا في مستقبل الزمان، فإنه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص . والفرق الجوهرى بينهما ما ذكره الجصاص: أن كلاهما بيان إلا أن النسخ بيان مدة الحكم، والتخصيص بيان الحكم في بعض ما تناوله الاسم⁽³¹⁾ .

موقف العلماء من تخصيص السنة لعموم القرآن :

اختلف علماء الأصول فيما بينهم في جواز تخصيص السنة لعموم القرآن الكريم، وسبب اختلافهم هذا يرجع إلى مدى قوة الدليل المخصص (الحديث النبوي) من حيث صحة وصوله إلينا عن طريق النقل الصحيح أو غير الصحيح، فمن هنا اتفقوا في صحة تخصيص السنة المتواترة لعموم القرآن، واختلفوا في السنة الأحادية، وهذا ما سندرسه في المبحثين الآتيين .

المبحث الثاني: تخصيص السنة المتواترة لعموم القرآن (تخصيص القطعي بالقطعي):

أولاً : تخصيص السنة القولية المتواترة لعموم القرآن:

قسمنا هذا التقسيم أخذنا من تعريف السنة النبوية عند الأصوليين بأنها: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وستناول كل جزئية بشكل مستقل لتبين صورة تخصيص السنة لعموم القرآن بشكل

جلي وواضح.

اتفق العلماء على تخصيص السنة القولية المتواترة لعموم القرآن⁽³²⁾، لأن هذا يوجب العلم، ولأن مهمة الرسول ﷺ البيان والإيضاح والتفسير للقرآن، والتخصيص، إنما هو نوع من البيان .

قال الشوكاني: ((يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً⁽³³⁾، ولا شك في الجواز لأن الخبر المتواتر يوجب العلم، كما أن ظاهر الكتاب يوجهه⁽³⁴⁾ .

واستدل العلماء على هذا: أن السنة المتواترة باعتبارها قطعية الدلالة، وقطعية الثبوت، فهي تقوى على معارضة القرآن في الحكم العام، وقالوا: إن العام ظني الدلالة، والخاص قطعي الدلالة، فإنه يقدم في هذه الحالة الخاص على العام، فيعمل بالخاص فيما اختص به، وبالعام فيما بقي منه .

واستدلوا من الناحية العقلية على ذلك فقالوا: ضرورة إعمال الدليلين للإفادة منهما في مجال التعبد، وفي مجال التطبيق الشرعي للأحكام الشرعية، وإعمال السنة المتواترة الخاصة إلى جانب إعمال الكتاب العام ضرورة يقتضيها العقل، ويقتضيها مبدأ الالتزام أمام الشرع الإلهي، لأنه لو عمل بالعام فقط، لزم منه إبطال دليل الخاص مطلقاً، أما ما لو عمل بالخاص فلا يلزم منه إبطال العام مطلقاً، لإمكان العمل به فيما خرج عنه، فكان العمل بالخاص أولى، ولأن الخاص أقوى في دلالته، وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام، فكان أولى بالعمل⁽³⁵⁾ .

والحنفية ألحقوا بالمتواتر المشهور⁽³⁶⁾، لأنه يفيد الطمأنينة عندهم .
واختلفت الحنفية مع الجمهور في أن دلالة العام ظنية، وقالوا بأنها قطعية، كدلالة الخاص لذا لم يقولوا بجواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة مطلقاً، بل قالوا: بجواز ذلك إذا علم اتصال المخصّص لعام القرآن، أو جهل التاريخ، فإنه حينئذ يحمل على المقارنة، أما إذا كانت السنة متواترة، أو مشهورة، وعلم تقدمها، فإن العام ينسخها، وإن علم تراخيها، فإنها تنسخ العام في قدر ما تناولته⁽³⁷⁾ .

ثانياً: تخصيص السنة الفعلية المتواترة لعموم القرآن:

النبي ﷺ مرسل من عند الله سبحانه وتعالى، وهو إمام هذه الأمة وقودتها، فأفعاله وأقواله ﷺ قدوة متبعة، فكان النبي ﷺ يلاحظ هذا، ويعلم أن أفعاله حجة لأُمَّته. وأفعاله وأقواله ﷺ بيان، ويحتاج إلى بيان كل ما يتطرق إليه احتمال، كالجمل، والمجاز، والعام المحتمل للخصوص، والبيان كما يكون بالقول، كذلك يكون بالفعل، وكما ذكر من قبل التخصيص من البيان.

وقد اختلف العلماء في أفعال الرسول ﷺ مخصصة لآيات القرآن الكريم، لأن أفعاله ﷺ ليست نوعاً واحداً، بل هي مختلفة ومتعددة الوجود، كما ذكر ذلك الأصوليون، وقد قام مجموعة من المحققين المعاصرين، بدراسة كاملة لهذه الأفعال، وقاموا بتقسيمها من أجل أن تسهل دراستها، وبيان مراتبها من التشريع، ولمعرفة أقواها أثراً في الدلالة على تخصيص القرآن، وقد سبقهم بهذه الدراسة والتقسيم المتقدمين.

ونحن نسلك المسلك نفسه الذي قام به هؤلاء المحققون من أجل أن نميز بين ما يجوز التخصيص به، وما لا يجوز.

فأفعاله صلى الله عليه وسلم أنواع :

النوع الأول: الأفعال التي تصدر منه ﷺ بمقتضى الجبلة والطبيعة الإنسانية، كقيامه وقعوده ومشيه ﷺ، فهذه أفعال ليس المقصود منها البيان التشريعي للقرآن الكريم، فهذا النوع من الأفعال لم يوجب العلماء اتباعه بحذافيره، وإن كان من المستحسن الاقتداء به من أجل الحصول على الأجر، لأن كافة تصرفاته إنما هي وفق مراد الله تعالى.

فهذه الأفعال ليست مخصصة لعموم القرآن، لأنها نشأت منه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الفطرة الإنسانية، ولم ينقل عن أحد من الصحابة الكرام أنه أراد بها التبليغ، أو التخصيص، أو البيان⁽³⁸⁾.

النوع الثاني: أفعال صدرت منه ﷺ بمقتضى التجربة والخبرة في ما يتعلق بالشؤون الدنيوية، نحو تنظيم أمور زراعية، ووصف دواء، أو تدبير خطة عسكرية.

وهذا النوع من الأفعال يفضل الاقتداء به، لأنه صدر عن الصادق المصدوق، إلا إن ظهر دليل مخالف، وسواء أكان هذا الدليل قولاً آخر للرسول ﷺ، كما هو الحال في مسألة تأبير⁽³⁹⁾ النخل، فالنبي ﷺ أمر بعدم تأبير النخل فانصاع الصحابة لذلك، والنتيجة أن النخل لم يثمر، فقال لهم: ((أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ))⁽⁴⁰⁾.

وكنحو قول أحد الصحابة بأن الخبرة توجب غير ذلك، عندما قال الحباب بن المنذر⁽⁴¹⁾ للنبي ﷺ في معركة بدر الكبرى، حين نزلوا في مكان: أوحى فعلت أو الرأي؟ قال: ((الرَّأْيُ يَا حُبَابُ)) فبيّن له الحباب أن هذا ليس بمنزل، ثم دله على المكان المناسب، فاستجاب له الرسول صلى الله عليه وسلم وغير المكان حيث دله⁽⁴²⁾. فمثل هذا الفعل، لا يأخذ حكم المخصّص⁽⁴³⁾.

النوع الثالث: ما صدر عن الرسول ﷺ بمقتضى رسالته، وينقسم إلى أقسام⁽⁴⁴⁾:

أ - ما دل على أنه خاص به ﷺ، كالوصال في الصوم، وكالجمع بين أكثر من أربع نسوة، فهذا النوع لا يجوز، ولا يصح الاقتداء به ﷺ لاختصاصه به دون سائر الناس .

ب - ما دل الدليل على أنه بيان للقرآن، ومكمل له وشارح له، فهذا القسم الاتباع والاقتداء واجب فيه على كل المسلمين .

ج - ما لم يرد دليل على كونه خاصاً به ﷺ، ولا بياناً للتشريع، وهذه الأفعال الصادرة عنه ﷺ يجب الاقتداء بها واتباعها، للآيات الكثيرة التي تلزم المسلم بذلك نحو قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الأحزاب: 21]

وسؤال يطرح نفسه هنا: إن ورد فعل من هذه الأفعال المذكورة آنفاً والثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في أمر من الأمور، وكان معارضاً في بعض أفراده للعام؛ هل يعمل بالفعل باعتباره مخصصاً أم يعمل للعام؟

لقد تعددت أقوال العلماء في هذه المسألة ونحن نذكر خلاصة أقوالهم فيها :

- أ - المنع من التخصيص، والذين تبنا هذا القول هم القلة وعلى رأسهم الكرخي⁽⁴⁵⁾ .
ب - التوقف: وهو قول الآمدي⁽⁴⁶⁾ .
ج - التخصيص: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة⁽⁴⁷⁾ .

احتج من يقول بالمنع: أن الفعل الخاص المتأخر سيكون ناسخاً للعموم، ودعوى النسخ تخضع لشروط متعددة، قد لا يعلم منها التاريخ، لهذا فالتمسك بعموم النصوص الجزئية أولى في هذا المجال من القول بالتخصيص⁽⁴⁸⁾ .

وأجيب على هذا القول: أن نسخ هذا الحكم مطلقاً، أو نسخه عن ذلك الواحد بعينه ممكن، لكنه بعيد، واحتمال تخصيصه من العموم أولى وأقرب⁽⁴⁹⁾ .

ثم قالوا: إن المخصّص هو تلك الآية الدالة على وجوب متابعتها مطلقاً، وأنها أعم من العام المخصّص بالفعل .

وأجيب على قولهم هذا: أن المخصّص هو تلك الآية مع الفعل ومجموعهما أخص من ذلك العام⁽⁵⁰⁾ .

أما الآمدي، ومن وافقه ممن قالوا بالتوقف: أن العموميات الواردة في الكتاب توازيها عموميات الاقتداء بالرسول ﷺ، وليس دليل الاقتداء أولى من التمسك بالعموميات، وإلا لزم إبطال الدليل الآخر، وإذا يجب التوقف⁽⁵¹⁾ .

والجواب عنه: أن التوقف يؤدي إلى إلغاء الدليلين، فلا يعمل بالعام لوجود الدليل المخصّص الذي يعارضه، ولا يعمل بالخاص؛ لأنه لا يقوى على معارضة العام، لأنهما متساويان على حسب قولهم وفهمهم.

ولأدى هذا إلى إلغاء أحاديث نبوية كثيرة، لا سيما بعد أن ثبت أن بعض أفعال الرسول ﷺ قد خصصت عموم بعض الآيات، ولهذا فإن إعمالهما أفضل من إلغائهما. أما إن قالوا بقول من قال بإعمال الدليلين، فسيكون الخلاف لفظياً لا جوهرياً.

وأما الجمهور، فقد استدلووا بأدلة منها:

- 1 - الفعل الصادر منه ﷺ خاص، والخاص مقدم على العام، لأن الخاص قطعي الدلالة، بخلاف العام.
- 2 - أفعاله ﷺ بمثابة أقواله في الدلالة، لهذا يجوز أن تثبت بها الأحكام ابتداءً، فكانا في التخصيص سواء (52).
- 3 - ذكرنا من قبل: يجوز البيان منه ﷺ بقوله، وذكرنا إجماع العلماء على هذا، ولهذا يجوز التخصيص بفعله أيضاً، لأن التخصيص نوع من أنواع البيان .
- 4 - ثبت بالاتفاق أن بعض أفعاله ﷺ خصصت عموم القرآن (53).

والأمثلة على هذا كثيرة منها :

أ - أجمع المسلمون على تخصيص قول الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: 2] برجم النبي ﷺ لما عَزَّ (54)، فإنه يفيد أن الآية خاصة في البكرين دون الثيبين.

ب - قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة: 222]، الآية مخصَّصة بالجماع في الفرج، أما أن يباشر الرجل زوجته الحائض دون الفرج فهو جائز، ودليله: فقد كان النبي ﷺ يباشر نساءه فيما دون الفرج، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: ((وكان يأمرني ﷺ فأتزر، ويباشريني وأنا حائض)) (55)

فإن قال قائل: هذه الأحاديث التي استدلتتم بها على تخصيص عموميات القرآن هي من أخبار الآحاد، والكلام في المتواتر.

وأجاب القرافي (56) على هذا الاعتراض قائلاً: هذا الاعتراض إنما يرد ما لو كان زماننا زمان النسخ والتخصيص، وإنما كان هذا زمن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا الحديث ونحوه كان متواتراً في ذلك الزمان والمتواتر قد يصبح آحاداً وكم من قضية كانت متواترة في زمانه ثم صارت آحادية فيما بعد، بل ربما نسيت بالكلية (57).

ونحن نرجح رأي الجمهور من الفقهاء والأصوليين في مسألة تخصيص فعل الرسول ﷺ للنص القرآني لكثرة الأدلة التي اعتمدها فهي أكثر وضوحا وواقعية.

ثالثاً: تخصيص السنة التقريرية المتواترة لعموم القرآن:

التقرير: أن يسكت النبي ﷺ على إنكار قول قيل بين يديه⁽⁵⁸⁾، أو في عصره، وعلم به⁽⁵⁹⁾ أو يؤيده ويستحسنه، أو يسكت على إنكار فعل تم بين يديه وبحضرتة⁽⁶⁰⁾ ﷺ، أو حصل في عصره وعلم به⁽⁶¹⁾، أو يؤيده ويستحسنه⁽⁶²⁾.

وصورة التقرير الذي يستفاد منه التخصيص: أن يكون القول أو الفعل الذي يقوم به الصحابة على خلاف مقتضى عام القرآن.

ونذكر هنا: أن العلماء اختلفوا في جواز تخصيص الإقرار لنص القرآن العام على قولين اثنين:

القول الأول: أن ذلك جائز، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء⁽⁶³⁾.

وفي هذا يقول السنوي: تقرير النبي ﷺ فعلا أو قولاً على هذا الوجه يُخرج من العام ما قرره ﷺ اتفاقاً، لكن الشافعية يقولون: إن هذا تخصيص مطلقاً سواء كان مقارناً أو متأخراً، أم الحنفية قالوا: إن كان العلم بالفعل أو القول في مجلس ذكر العام فمخصّص وإن لم يكن العلم في مجلس ذكر العام، بل كان متأخراً فنسخ⁽⁶⁴⁾.

واستدلوا على أن تقريره ﷺ وعدم إنكاره للقول، أو الفعل الذي حصل بحضرتة أو بلَغَهُ دليل واضح على صحة هذا القول أو الفعل، وإلا لما سكت رسول الله ﷺ على ذلك الذي حدث بحضرتة، ومعلوم أن مهمته بيان الصواب، وتقويم الخطأ وما يخالف الشرع.

ومن هنا نقول: التقرير الذي ثبت بالتواتر له مكانة السنة المتواترة، فهو نوع من أنواعها، فيأخذ حكمها ويقوى على تخصيص عموميات القرآن⁽⁶⁵⁾.

القول الثاني: وذهب فريق من العلماء⁽⁶⁶⁾ إلى عدم جواز تخصيص الإقرار لعموم

القرآن مستدلين على ذلك:

أ - بأن التقرير: وهو سكوت عن الفعل أو القول، فلا صيغة له، فهو لا يقوى على تخصيص ماله صيغة في القرآن، أو السنة القولية المتواترة.

وعلى فرضية القول بصحة تخصيص ما ليس له صيغة، فإن قول أو فعل الصحابي المشارك في صورة الحكم لا بد لها من أن تتكرر من صحابي غيره على الهيئة نفسها، أو الشكل والمضمون، كما حصل أن آخر المسبوق في صلاة الفجر ركعتي السنة إلى بعد الفريضة، فسكت عنه ﷺ إقرارا منه بصحة ذلك، فلو تكرر هذا الفعل من صحابي آخر لصح ذلك أيضا، ولكان هذا تخصيص لعموم قوله ﷺ في بيان الأوقات المنهي عن أداء النوافل فيها.

ب - لو جاز تخصيص التقرير لنص القرآن العام، لبين النبي ﷺ ذلك بالتصريح، وهذا ما لم يثبت عنه ﷺ فيما روي عنه من تقرير أنه خصص النص القرآني العام⁽⁶⁷⁾.

ويرد على قولهم هذا: أن التقرير وإن لم يكن له صيغة، فهو سكوت من الرسول ﷺ في محل البيان، إذا فهو بيان.

والنبي ﷺ لا يصح أن ينكر في قلبه فقط دون أن يبين وجه الإنكار، أو وجه الصواب في ذلك، فهو المعلم والمربي والمشرع والمبين، بما أمره الله تعالى بذلك، والتقرير في هذا واضح مقطوع بدلالته، فلا حجة بعد هذا للمانعين⁽⁶⁸⁾.

أما ما ذكره المانعون لتخصيص السنة التقريرية لعموم القرآن، بأنه لا بد من المشاركة، فهذا بعيد، لأن الحكم على هذا الواحد لا يخلو، إما أن يكون له، أو عليه، فإن كان له: فقوله ﷺ: ((حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ))⁽⁶⁹⁾.

لا يكون مرتبطا به، أما إن كان عليه فقوله: ((حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ)) إنما يكون حجة موهمة لمشاركة الجماعة لذلك الواحد⁽⁷⁰⁾، ما لو كان قوله ((حكمي)) عاما في كل حكم، وهو غير مسلم، وإن لم يكن ذلك حجة عامة، فلا تدليس، وبتقدير مشاركة الأمة لذلك الواحد في ذلك الحكم يكون ناسخا، ولا يكون تخصيصا، كما ظن البعض⁽⁷¹⁾.

وبهذا يترجح قول المجوزين وهم الجمهور، علماً بأن العام ظني الدلالة، وهو يقبل التخصيص، والتقريب متواتر النقل، فيصح أن يكون دليلاً على تخصيص العام من النص القرآني.

المبحث الثالث: تخصيص السنة الأحادية لعموم القرآن (تخصيص القطعي بالظني):

أولاً: مسألة تخصيص السنة الأحادية لعموم القرآن وأقوال العلماء فيها:

علماء الأصول اختلفوا فيما بينهم في مسألة تخصيص خبر الآحاد لعموم القرآن، فمنهم من أجاز هذا، والبعض منعه، والبعض الآخر فصل القول في ذكر المسألة، ومنهم من توقف في المسألة ونحن نذكر المسألة وتتناولها من خلال الجوانب التالية:

أ - محل الخلاف فيها .

ب - أقوال العلماء فيها .

ج - أدلة كل فريق فيها.

محل الخلاف في المسألة :

قال الشوكاني فيما ينقله عن السمعاني⁽⁷²⁾: ((إن محل الخلاف هنا في أخبار الآحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها، أما ما أجمعوا كقوله ﷺ: ((لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ))⁽⁷³⁾، وقوله: ((لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثِ))⁽⁷⁴⁾، فيجوز تخصيص العموم به قطعاً، ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر، لانعقاد الإجماع على حكمها، ولا يضر عدم انعقاده على روايتها))⁽⁷⁵⁾.

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول: جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد مطلقاً، سواء سبق تخصيص العام بمخصص آخر، أو لم يسبق له ذلك وهذا هو مذهب جماهير الأصوليين⁽⁷⁶⁾.

قال إمام الحرمين: ((من شك في أن الصديق رضي الله عنه، لو روى خبراً عن المصطفى ﷺ في تخصيص عموم الكتاب لا بتدره الصحابة قاطبة بالقبول، فليس على دراية في قاعدة الأخبار))⁽⁷⁷⁾، وبهذا دلل على رأيه هذا في جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد .

القول الثاني: المنع مطلقاً⁽⁷⁸⁾، سواء خصص قبل هذا، أو لم يخصص، وهذا القول منقول عن بعض المعتزلة⁽⁷⁹⁾، وبعض المتكلمين⁽⁸⁰⁾، وبعض الحنابلة⁽⁸¹⁾.

القول الثالث: إن حُصَّ قبل ذلك بدليل قطعي⁽⁸²⁾ متصلاً كان أو منفصلاً، فيجوز تخصيصه، أما إن لم يخص أصلاً، فإنه لا يجوز⁽⁸³⁾ وبه قال عيسى بن أبان⁽⁸⁴⁾ من الحنفية.

القول الرابع: إن حُصَّ من قبل بدليل منفصل سواء كان قطعياً أو ظنياً، جاز أن يخصص بخبر الواحد، وإن خص بدليل متصل أو لم يخص أصلاً، فلم يجوز⁽⁸⁵⁾، قاله أبو الحسن الكرخي من الحنفية أيضاً.

الذي يدقق في القول الثالث والقول الرابع يلاحظ أنهما يتفقان في وجهين ويختلفان في وجه واحد.

يتفقان في أن كلا منهما يُجوزُ التخصيص بخبر الواحد بشرط، فلا يصح عندهم التخصيص على إطلاقه، وهذا مذهب الحنفية.

ويتفقان أيضاً في أن كلاً منهما يشترط أن يكون العام قد خصص قبل ذلك بدليل، لكنهما يختلفان في هذا الدليل، فمنهم من يشترط في هذا الدليل أن يكون قطعياً، متصلاً كان أو منفصلاً، وهو قول عيسى بن أبان، أما الكرخي فيشترط في هذا الدليل أن يكون منفصلاً، قطعياً كان أو ظنياً.

القول الخامس: التوقف: أي أننا لا نعلم، هل يجوز تخصيص القرآن بالسنة الأحادية أو لا يجوز، وهذا القول منسوب إلى القاضي⁽⁸⁶⁾ الباقلاني⁽⁸⁷⁾ من المالكية.

القول السادس: نقل ابن السبكي عن كتاب مختصر التقريب: أنه يجوز التعبد بتخصيص العموم بخبر الواحد وعدمه عقلاً، ولكن لم يدل دليل على أحد القسمين، وهذا أيضاً قول بالتوقف⁽⁸⁸⁾.

ثانياً : أدلة المجوزين لتخصيص السنة الأحادية لعموم القرآن وهو قول الجمهور :

استدل الجمهور على قولهم هذا بأدلة نقلية وأدلة عقلية :

أولاً: الأدلة النقلية: لقد وقع ووجد التخصيص في أدلة شرعية منقولة ثابتة، وهي كثيرة ليست بالقليلة، وهذا دليل على الجواز، لأن الوقوع والحدوث أوضح الأدلة وأظهرها على هذا الجواز ونحن نسرد بعض الأمثلة على هذا الحدوث:

أ- قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11] الآية نص صريح في توزيع الميراث على مستحقيه من الورثة بما في ذلك ميراث الأولاد، والأمة مع رسول الله ﷺ بصفة عامة، لكن جاءت أخبار مستقلة خصصت عموم هذه الآية، من هذه الأخبار: قوله ﷺ: ((لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ))⁽⁸⁹⁾، وقوله ﷺ: ((لَا يَرِثُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))⁽⁹⁰⁾، وقوله ﷺ: ((لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ))⁽⁹¹⁾.

قال ابن حجر يرد على القرطبي في عدم قبوله لتخصيص القرآن بخبر الواحد: ((واستدل بقوله: ((لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)) - كما يقول القرطبي - على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد، لأن قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ عام في الأولاد، فخص منه الولد الكافر، فلا يرث من مسلم بالحديث المذكور.

وأجيب بأن المنع حصل بالإجماع، وخبر الواحد إذا حصل بالإجماع على وفقه كان التخصيص بالإجماع لا بالخبر فقط.

قلت - القائل ابن حجر - : لكن يحتاج من احتج في الشق الثاني به إلى جواب، وقد قال بعض الحذاق: طريق العام هنا قطعي ودلالته على كل فرد ظنية، وطريق الخاص هنا ظنية، ودلالته عليه قطعية، فيتعادلان، ثم يترجح الخاص بأن العمل يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين، بخلاف عكسه⁽⁹²⁾.

وقال ابن قدامة⁽⁹³⁾: ((أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر))⁽⁹⁴⁾.

وقال النووي: ((أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، أما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر)) (95).

وقال الإمام مالك صاحب الموطأ: ((الأمر المجمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقربة ولا ولاء ولا رحم)) (96).

ب - قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38] .

هذه الآية نص عام في قطع يد السارق، سواء أخذ سرقةً القليل أو الكثير الذي وصل إلى حد النصاب، لكن حديث رسول الله ﷺ خصص هذا العموم فقد قال ﷺ: ((لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)) (97).

وأيضاً الآية عامة في قطع يد السارق في أي شيء مسروق، ولكن السنة أتت بحكم آخر

خصص عموم الآية، وهو عدم قطع يد السارق للثمر (98)، وللكثر (99) غير المحرزة، فقال ﷺ: ((لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ)) (100).

أجمع الصحابة على أن الحديث الأول، وهو حديث النصاب قد خصَّ عموم الآية أما بالسنة لحديث: ((لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطُّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطُّعُ يَدُهُ)) (101).

تفسيره: أن الحبل هنا يحتمل أن يساوي ذلك، ويحتمل أن يراد بالبيضة هنا: بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك (102). علماً بأن العلماء اتفقوا على اشتراط النصاب، لإقامة الحد في السرقة، إلا ما نقل عن أهل الظاهر، والخارج من عدم اشتراطهم لذلك تمسكاً بعموم الآية (103).

وبالنسبة للحديث الثاني ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر الحديث، فلم يوجب قطع يد السارق في السرقة من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزة، أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم، والألبان، والأشربة، والحبوب .

وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت محرزة⁽¹⁰⁴⁾ .

ج - قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5].

هذا نص عام في قتل كل مشرك، فخرج منه الجوس لقوله ﷺ: ((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ))⁽¹⁰⁵⁾، لأن هذا الحديث جاء في مورد الجزية، فيكون معناه: سنوا بالجوس سنة أهل الكتاب في الجزية، فبطل قتلهم مع أهل الكتاب، وخرج الجميع من عموم المشركين، ويبقى عبدة الأوثان ومن كان على شاكلتهم ممن لا يدينون لله، فيمن لا يجوز أخذ الجزية منهم .

وذهب الإمام الرازي إلى تخصيص هذا الخبر لهذه الآية، ونسب هذا القول إلى جمهور أصحابه، وبهذا القول قال ابن السمعاني، كما نقل عنه الشوكاني⁽¹⁰⁶⁾ .

قال الآمدي: ((ولم يوجد لما فعلوه نكير، فكان ذلك إجماعاً، والوقوع دليل الجواز وزيادة))⁽¹⁰⁷⁾ .

فهذه أمثلة تطبيقية، ظهرت من خلالها مسألة تخصيص عموم الآيات بأحاديث الأحاد وهي حجة قائمة على المخالفين الذين حاولوا رد ما استدل به الجمهور في تخصيص هذه الآيات الكريمة وأنه إنما كان بأخبار آحادية، وهي تفيد الظن، ولكن الصحابة رضي الله عنهم خصصوها بالإجماع، والإجماع يفيد العلم واليقين .

ورد الجمهور عليهم إضافة إلى ما نقلناه عن ابن حجر قبل قليل: أن الأصل عدم وجود دليل آخر مخصص سواء كان إجماعاً أو غيره، ولو وجد لنقل نقلاً متواتراً، ولعلم في حينه، لكن الصحابة رضي الله عنهم اعتمدوا في تخصيصهم للآيات العامة على أخبار الأحاد⁽¹⁰⁸⁾ . واستدل العلماء أيضاً بالآيات الكثيرة التي توجب اتباع الرسول ﷺ من غير

تفريق بين متواتر وآحاد، وخبر الآحاد يخرج بعض أفراد العموم ، وبهذا نكون قد أعملنا كلاً النصين، فلم يعد وجه ليلمسك به المانعون⁽¹⁰⁹⁾.

ثانياً: الأدلة العقلية:

1 - إذا قلنا بالجواز -وهو الراجح- نكون أعملنا الدليلين، ومنع التخصيص يفضي إلى إلغاء أحد الدليلين، وهو الخاص، وإعمال الدليلين، ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما⁽¹¹⁰⁾

2 - خصوص القرآن أو السنة مقدم على عمومهما، لأنه يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا يحتمل غير ما تناوله ، وعمومهما يتناول الحكم بعمومه على وجه يحتمل أن يكون المراد به غير ما تناوله الخصوص .

وهذا المعنى موجود في خصوص السنة وعموم القرآن، فوجب أن يقدم عليه⁽¹¹¹⁾.

3 - إن احتمال تكذيب الراوي مع أنه عدل جازم في الرواية أمر مستبعد وغير متوقع، وإن سكون النفس إلى العدل في روايته، فيما هو نص، ككونها إلى عدلين في الشهادات⁽¹¹²⁾.

ثالثاً : أدلة المانعين لتخصيص القرآن بخبر الآحاد مطلقاً : احتجوا بالإجماع، والخبر، والمعقول:

أ - الإجماع: استدلوا على هذا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل رسول الله ﷺ لها سكنى ولا نفقة .

فهذا خالف عموم قول الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: 6]. وقال رضي الله عنه: ((لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة)).

وفي بعض الروايات: ((لا ندري لعلها أخطأت أم أصابت))⁽¹¹³⁾.

فلم يعارض أحد من الصحابة عمر رضي الله عنه، فكان إجماعاً منهم⁽¹¹⁴⁾.

ويجاب عن هذا: أن هذا الاستدلال إن ثبت فهو يتوقف على حجية قول الصحابي، وهو لا يخص عموم القرآن، إلا أن يثبت الإجماع على الرد بهذا الشكل، ولكن ليس هناك إجماع، وإن ما قاله هؤلاء المخالفون بوجود الإجماع، فإن دعواهم هذه قائمة على التوهم، ولم تتوفر الدواعي على صحة قولهم هذا، والسبب أنه لم يوافق الجميع عليه تصريحاً ولا ضمناً .
أما التصريح، فلعدم النقل، وأما التلويح، فلأنه لم يكن الكل حاضرين حتى يتعين ذلك.

فلو سلمنا أنه إجماع، لكننا لا ندعي التخصيص بكل ما كان من أخبار الآحاد، وإنما يجوز بالخبر الذي لا يكون متهما بالكذب والنسيان، فسيدنا عمر رضي الله عنه تردد في صحة الحديث ولم يرد تخصيص عموم الكتاب بالسنة الأحادية، فإن عمر رضي الله عنه لم يقل كيف نخصص عموم الكتاب بخبر الواحد، ولذلك زاد فقال: ((لا ندري لعلها حفظت أم نسيت)) .

فلو كان خبر الواحد في ذلك مردوداً، كيفما كان، لما احتاج إلى هذا التعليل.
والخلاصة: أن الحديث مشكوك فيه للريبة في حفظ الراوي، وما كان كذلك، فليس بحجة فضلاً عن التخصيص به، ولا يلزم من ذلك انتفاء التخصيص بالخبر الثابت الصحيح⁽¹¹⁵⁾.
ويؤكد كذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها إنكارها لحديث فاطمة بنت قيس، وقالت: ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث⁽¹¹⁶⁾ .

وفي رواية ثانية: ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله في قولها: لا سكنى ولا نفقة⁽¹¹⁷⁾.
فعمر رضي الله عنه ما ردّ حديث فاطمة، لأنه يعارض القرآن، بل لعدم ثبوته عنده، ولم يصل إلى درجة الصحة واليقين، وهو المفهوم من كلام عمر رضي الله عنه.

ب - وبالنسبة للخبر الذي اعتمد عليه المخالفون في عدم جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد ما روي أنه ﷺ قال: ((إِذَا رَوِيَ عَنِّي الْحَدِيثُ فَأَعْرِضُوهُ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَأَقْبَلُوهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ))

قالوا: خبر الآحاد الذي يخص القرآن مخالف للقرآن، فلهذا وجب رده.

ذكرنا من قبل حكم هذا الحديث وأقوال العلماء فيه أنه موضوع، لهذا فإن جعل هذا الحديث دليلاً لا يصلح حجة لهم، فيما ذهبوا إليه من عدم جواز تخصيص القرآن بالسنة الأحادية.

ج - واستدلوا بالمعقول فقالوا :

1 - إن العام، وهو القرآن قطعي، أما الخاص فهو ظني آحادي، والظن لا يعارض القطع لعدم مقاومته لقطعيته، فيكون المقطوع أولى من المظنون⁽¹¹⁸⁾.

ويرد على استدلالهم هذا : الآحادي ظني في ثبوته قطعي في دلالاته، وأما المتواتر، فهو قطعي الثبوت ظني الدلالة، فلا يحتمل أن يكون ظني الدلالة مقديماً على قطعيها .

والدليل القاطع لما كانت بينة واضحة في وجوب العمل بالخبر المظنون من غير تقييد لم يكن وجوب العمل به مظنوناً، لأن ذلك أمر الله وحكمه⁽¹¹⁹⁾.

2 - قالوا: لو جاز التخصيص بخبر الواحد لجاز النسخ به، وهو أمر ممتنع فكذا التخصيص⁽¹²⁰⁾ يرد على استدلالهم هذا من ناحيتين:

الأولى: عقلاً لا يمتنع نسخ الكتاب بخبر الواحد، وقد فصلنا بينهما لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على الفصل بينهما، فقَبِلُوا خبر الواحد في التخصيص وردّوه في النسخ.

الثانية: قياس التخصيص على النسخ قياس مع الفارق، لأن هناك فروق جلية بين

التخصيص والنسخ، منها: أن التخصيص أهون من النسخ، لأن النسخ يرفع الحكم فيما علم أنه كان ثابتاً فيه، خلافاً للتخصيص في الأشخاص والأعيان، فإنه إخراج ما لم يكن الحكم ثابتاً فيه البتة، ولا يلزم من تأثير الشيء في الأضعف تأثيره في الأقوى⁽¹²¹⁾. وبعد

هذا يتبين معنا رجحان ما قاله الجمهور من جواز تخصيص القرآن بالأخبار الأحادية لوضوح وقوة الأدلة النقلية والعقلية عندهم، إضافة إلى إعمال النصوص وتطبيقها، اقتداءً بالصحابة ومن بعدهم، وهو أمر فطري تركز النفس إليه وتقبله، لا سيما وأن جوازه فيه رفعة وعلو لشأن السنة التي أمرنا بنا بتابعها اقتداءً بنبينا ﷺ.

ونختم هذا المبحث بقول عمران بن حصين رضي الله عنه عندما قال له رجل: يا أبا نجيذ، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كل كذا كذا بغيراً كذا وكذا، - وأخذ يعد أشياء جاء ذكرها في السنة دون القرآن - أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا (122).

وكأن هذا الرجل الذي سأل عمران رضي الله عنه خطر على قلبه سؤال لم هذه الأحاديث، أما يمكن أن نكتفي بها عن القرآن؟ فأجابته عمران رضي الله عنه: أن السنة هي التي تبين وتفصل ما أجمل القرآن وتخصص عمومها، وأخذ يضرب له أمثلة على هذا البيان، فجعل الرجل يعدل عما علق في ذهنه .

أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات :

- 1 - أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يعتبران الأصل وما سواهما فرع عنهما، فهما عمدة في تقرير الأحكام الشرعية لمعاد الله تعالى من عباده. وأن الله تعالى كما تكفل بحفظ كتابه، فقد تكفل بحفظ سنة نبيه ﷺ .
- 2- السنة النبوية بما يعرف بيان كثير من نصوص القرآن، فهي التي ترشدنا إلى معرفة بيان النص القرآني، ومن هنا يتبين لنا جلياً منزلة ومكانة ووظيفة السنة بالنسبة للقرآن.
- 3 - أن مصدر الكتاب والسنة واحد وهو الوحي الإلهي.
- 4 - أن الآيات القرآنية أجمعت على وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما دعى إليه .
- 5 - أن السنة متى ثبتت وصحت عن رسول الله ﷺ تكون منزلتها ومنزلة الكتاب سواء بسواء في الاعتبار عند المجتهدين عامة، ولها ما للكتاب.
- 6 - أن السنة النبوية المطهرة لها أهمية ومكانة كبيرتان في تشريع الأحكام، وبيان هذه الأحكام، وأنها تعتبر المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن في استنباط الأحكام.

7 - ومما نتج عن هذا البحث: أن السنة النبوية المشرفة لها الأثر الكبير في اتساع دائرة التشريع الإسلامي وربط هذه الأمة برسولها ﷺ، وأيضاً: ربط ماضي هذه الأمة الإسلامية المشرق بحاضرها

8 - أثبتَّ البحث المستفيض أن للسنة دوراً مهماً وبارزاً لا غنى عنه بحال من الأحوال في تفسير القرآن وتبيين مراد الله تعالى منه وتخصيص عامه .

9- ليس في القرآن نفسه ما يبين جميع القرآن، فتفسير القرآن للقرآن واقع وموجود لكن ليس في كل آياته، فما بقي من القرآن الذي لم يتناوله بيان القرآن بحاجة إلى بيان وتفسير ولا تكفي اللغة والعقل في بيانه البتة، فلا يمكن لغةً ولا عقلاً تفصيل الجمل الذي جاء في فرض الصلاة، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]

فهذا وأمثاله لا يمكن فهم المراد منه إلا بوحي سماوي عن طريق الرسول ﷺ، فكان لا بد من الرجوع إلى البيان منه إلى الرسول ﷺ، كما رجع الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذا .

10- إن التعارض بين العام والخاص والمطلق والمقيد ليس تعارضاً بالمعنى الحقيقي، وإنما هو من التعارض الظاهري بين النصوص، ومن ثم نجد العلماء يدفعونه ببناء العام على الخاص والمطلق على المقيد، فالتعارض في الحقيقة لا وجود له لا في القرآن ولا في السنة، ولا في أحدهما مع الآخر، إذ أن السنة وحي من الله تعالى على نبيه ﷺ والوحي منزّه عن التعارض الحقيقي لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4] ولقوله ﷺ: ((أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)) .

11- رجحان ما قاله الجمهور من جواز تخصيص القرآن بالأخبار الأحادية .

12 - إن موضوع: ((تخصيص السنة لعموم القرآن دراسة أصولية تفسيرية حديثة)) جدير بالاهتمام والعناية والدراسة، لهذا أقترح على الباحثين أن يفرّدوا في دراساتهم تفاصيل هذا الموضوع ويتوسعوا فيه .

13- ألا يجعل اختلاف الأئمة المفسرين، واختلاف أهل العلم الناشئ عن اجتهاد مخلص مستنداً إلى الدليل الصحيح، لا يجعل هذا سبباً للفرقة والانشقاق والتمزق لوحدة الأمة.

14 - عند ظهور زلة لعالم لا يجب أن تتخذ غرضاً للتشهير به وتجعل غطاء على محاسن هذا العالم، ولا يحرم من بحر علمه الغزير .

15 - معرفة فضل أئمة الإسلام، فالنصيحة لدين الله توجب رد بعض أقوالهم، وليس في ذلك إهدار لمكانتهم.

الهوامش:

(1) مالك في الموطأ، بلاغاً (هو ما رواه مالك بصيغة ((بلغتي)) يرفعه النبي ﷺ بدون سند، كتاب، باب: النهي عن القول في، راجع شرح الزرقاني رقم 1727 (330/4)، وانظر: تخريجه في الموطأ، رقم 3 ص644، قال الزرقاني: ((مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة، وأخرجه ابن عبد في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وله شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم في مستدركه 93/1.

ملاحظة: العلماء وصلوا بلاغات الإمام مالك في موطنه وعددها (42) وممن وصلها ابن عبد البر في كتابه التمهيد سوى أربعة أحاديث قام بوصلها ابن الصلاح ضمن رسالة له وأثبتوا صحة واتصال هذه البلاغات .

(2) الطرق الحكمية ابن القيم ص73، وانظر هذا التقسيم عند المروزي فقد سبق ابن القيم، وغيره في هذا التقسيم . السنة للمروزي ص 115 - 116.

(3) الرسالة للشافعي ص91 .

(4) أي: تعليم .

(5) الفجر.

(6) السنة للمروزي ص. 117- 119 .

(7) انظر: المدخل إلى توثيق السنة للدكتور رفعت فوزي، ص16 - 17.

(8) شرح السنة الحسن بن علي بن خلف البريهاري، ص27 .

(9) المسودة في أصول الفقه آل تيمية 385/1 .

(10) الموافقات للشاطبي 4 / 25 - 26 .

(11) الجامع لأحكام القرآن 10/98 .

(12) انظر الإفتان في علوم القرآن 2/693 - 695.

(13) 188/2 .

(14) 193/2 .

(15) انظر: لسان العرب 9/403 - 404 مادة عمم، ومختار الصحاح للرازي ص456، والمعجم الوسيط:

إبراهيم أنيس وآخرون 2 / 629 .

(16) انظر: البحر المحيط للزركشي 2 / 180 .

(17) من هذه التعاريف :

1 - العام: كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا ومعنى. كشف الأسرار عن أصول البيدوي للبخاري 94/1، وأصول السرخسي 1 / 125، وكشف الأسرار للنسفي 1 / 159 .

2 - العام: ما يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول. ذكره النسفي في كشف الأسرار 159/1 .

3 - العام: اللفظ الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا ، المستصفي للغزالي 2 / 11 - 12 .

4 - العام: ما دل على استغراق أفراد مفهوم. تيسير التحرير أمير بادشاه 190/1 نسبة للكمال بن الهمام.

5 - العام: المستغرق لجميع ما يصلح له. نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي 1 / 437 .

(18) انظر: المعتمد: أبو الحسين البصري 1/189، الإبهاج: ابن السبكي 2/82، وكشف الأسرار:

للنسفي 159/1، ونهاية السؤل: للأسنوي 2 / 312، شرح التلويع على التوضيح : صدر الشريعة 32/1، كتاب

التعريفات للجرجاني ص104، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 197 .

(19) انظر: كشف الأسرار للنسفي 159/1، والتعريفات للجرجاني ص104 .

(20) انظر: التعريفات للجرجاني ص104، وأصول التشريع الإسلامي علي حسب الله ص271 .

تخصيص السنة لعموم القرآن دراسة أصولية تفسيرية حديثة

- (21) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: صدر الشريعة 1 / 32، وأصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي 243 / 1.
- (22) انظر: التعريفات للجرجاني ص104، وأصول التشريع الإسلامي علي حسب الله ص271.
- (23) انظر: لسان العرب 109/4 – 110 مادة خصص، والتعريفات للجرجاني ص71، والمعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون 237/1.
- (24) عرف أبو الحسين البصري الخاص فقال: ((هو ما وضع لشيء واحد)) المعتمد 251/1.
- وعرفه الغزالي بقوله: ((القول الذي يندرج تحته معنى لا يتوهم اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك اللفظ)) المنخول ص162
- وعرفه السرخسي: ((كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على انفراد)) أصول السرخسي 124/1 – 125.
- (25) **اليزودي (400 – 482 هـ = 1010 – 1089 م)** علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام اليزودي فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، نسبته إلى "يزدة"، له تصانيف منها: "كنز الوصول" في أصول الفقه، يعرف بأصول اليزودي، وتفسير القرآن، كبير جدا. انظر سير أعلام النبلاء 602/18 وما بعدها رقم 319، والأعلام للزركلي 328/4.
- (26) كشف الأسرار عن أصول اليزودي للبخاري 88/1.
- (27) انظر: التخصيص عند علماء الأصول: نادية محمد شريف العمري ص21 – 22، ودراسات حول القرآن والسنة للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص350.
- (28) **الأمدي (467 – ... هـ = ... – 1075 م)** علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن البغدادي، فقيه، حنبلي، بغدادي الأصل والمولد، صاحب مصنفات. انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان 293/3 – 294 رقم 432، والعلام للزركلي 328/4.
- (29) انظر: الأحكام للأمدي 161/3 – 163. **تعريف التخصيص اصطلاحاً: تمييز بعض الجملة بالحكم.**
- (30) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص244-245.
- (31) انظر: لفصول في الأصول للجصاص 170/1.
- (32) انظر المسألة في: المحصول للرازي 78/3، والمعتمد: أبو الحسين البصري 255/1، منتهى السؤل والأمل: لابن الحاجب ص131، واللمع للشيرازي ص33، ونهاية السؤل: للأسنوي 456/2، والفصول في الأصول للجصاص 14/1.
- قال الأمدي: ((لا أعرف فيه خلافا))، وقال الشيخ الإسفراييني: ((لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين)) الأحكام للأمدي 322/2.
- (33) إرشاد الفحول للشوكاني، ص. 138.
- (34) وهو قول ابن كُجّ كما نقله عند الزركشي في البحر المحيط 495/2، والشوكاني في إرشاد الفحول، ص138
- (35) انظر الأحكام للأمدي 465/2، والتخصيص عند علماء الأصول: نادية محمد العمري ص172.
- (36) المشهور: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين. انظر: الباعث الحثيث ص165، ومنهج النقد ص409.
- (37) انظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: ملا خسرو ص25، وأصول الفقه: محمد الخصري ص220
- (38) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية: محمد سليمان الأشقر 50/1 – 99، والتخصيص عند علماء الأصول: نادية شريف العمري ص173.
- (39) **تأبير النخيل**: معناها: تلقيحها، والاسم: الإبار. انظر: النهاية 13/1 مادة أبر.
- (40) أخرجه مسلم كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي 128/8 رقم 2363، عن أنس رضي الله عنه.
- (41) **الحباب بن المنذر (. . . – نحو 20 هـ = . . . – نحو 640 م)** بن الجموح الأنصاري الخزرجي، صحابي من الشجعان، الشعراء، يقال له: ((ذو الرأي)) وكانت له في الجاهلية آراء مشهورة، مات في خلافة عمر رضي الله عنه وزاد على الخمسين. انظر الاستيعاب لابن عبد البر 190/1، رقم 473، والأعلام للزركلي 163/2.
- (42) الحديث أخرجه الحاكم في مستدرکه كتاب معرفة الصحابة، باب: الحباب بن المنذر 426/3 – 427.

- (43) انظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام محمد سليمان الأشقر 65/1 – 100، والتخصيص عند علماء الأصول: نادية شريف العمري، ص. 173 .
- (44) انظر: الإحكام: للأمدي 327/2 .
- (45) انظر: التمهيد: للكلوذاني 116/2 .
- (46) انظر: الإحكام للأمدي 329/2 – 331 .
- (47) انظر: أحكام الفصول للباقي 174/1، والمحصول للرازي 80/3، والبرهان: إمام الحرمين 125/3، والمستصفي للغزالي 28/2، ونهاية الوصول لابن الساعاتي 487/2، روضة الناظرين لابن قدامة ص. 228 .
- (48) انظر: التخصيص عند علماء الأصول: نادية محمد ص176 .
- (49) انظر: الإحكام: للأمدي 481/2 .
- (50) انظر التحصيل من المحصول: للأرموي 388/1، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص. 132 .
- (51) انظر: الإحكام: للأمدي 482/2 .
- (52) انظر: التمهيد للكلوذاني الحنبلي 117/2، وإحكام الفصول للباقي 174/1 .
- (53) انظر: التمهيد: للكلوذاني الحنبلي 2 116 – 117 ، وشرح مختصر الروضة : للطوفي 568/2، والمعتمد: أبو الحسين البصري 255/1، والمحصول للرازي 80/3، وأصول الفقه وهبة الزحيلي 261/1 .
- (54) **ماعز بن عبد مالك الأسلمي معدود من المدنيين**، كتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا . انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر 195 /2 – 196 رقم 2257، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 16/6 رقم 7581 .
- وحديث رجم ماعز أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. ص1301 رقم 6824، ومسلم كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنه 210/6 رقم 1693 .
- (55) البخاري كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض ص80 رقم 300، واللفظ له، ومسلم كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار 207/2 رقم 293 .
- (56) **القرافي (. . . – 684 هـ = . . . – 1285 م)** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس، من علماء المالكية، ولد ومات بمصر، فقيه أصولي، صاحب مصنفات منها: ((أنوار البروق في أنواء الفروق)) وله علم في التفسير والحديث وعلم الكلام والنحو. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله المراعي 82/2، والأعلام للزركلي 94/1 – 95 .
- (57) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص. 231 .
- (58) مثاله: إقراره ﷺ لمعاد بن جبل رضي الله عنه عندما سأله بعض الأسئلة عندما بعثه إلى اليمن، وقال بعد ما سمع منه الجواب: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)). أخرجه أبو داود كتاب الأفضية، باب الاجتهاد والرأي في القضاء 18/4 رقم 3592، والترمذي كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي 616/3 رقم 1327، واللفظ له، وأحمد 230/5، والدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيها من الشدة 267/1 رقم 170 .
- (59) مثاله: إقراره ﷺ عندما اجتهد الصحابة في أداء صلاة العصر في بني قريظة، فقال ﷺ يوم الأحزاب: ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)) فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعْتَفِ واحدا منهم. أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ص782 رقم 4117، واللفظ له، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب : المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين 340/6 رقم 1770 .
- (60) مثاله: إقراره ﷺ لمن صلى ركعتي الفجر قبلية، بعد الفرض، والحديث أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب: من فاتته – ركعتي الفجر – حتى يقضيها 51/2 – 52 رقم 1267، والترمذي، أبواب الصلاة، ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر 284/2 – 285 رقم 422، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر حتى تقضيها 365/1 رقم 1154، كلهم عن قيس بن عمرو رضي الله عنه أنه ﷺ رأى رجلا صلى ...

تخصيص السنة لعموم القرآن دراسة أصولية تفسيرية حديثة

- (61) مثاله: إقراره ترك الوضوء من النوم قاعداً، لمن نام على وضوء، والحديث عند مسلم كتاب الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينفق الوضوء 307/2 رقم 376.
- (62) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر الجزائري ص. 2.
- (63) انظر: الإحكام للآمدي 331/2، نهاية السؤل للأسنوي 472/2، أحكام الفصول للباقي 175/1، روضة الناظرين لابن قدامة، ص 219، وشرح مختصر الروضة: للطوفي 568/2، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي 261/1.
- (64) انظر: نهاية السؤل للأسنوي 472/2، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 200، والإحكام للآمدي 329/2.
- (65) انظر: الإحكام للآمدي 331/2 – 332، ومنتهى الوصول والأمل لابن رجب ص 132.
- (66) الإحكام للآمدي 331/2.
- (67) انظر: أحكام الفصول للباقي 175/1، والبحر المحيط للزركشي 517/2 – 518، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي 216/1.
- (68) انظر: التخصيص عند علماء الأصول: نادية محمد شريف العمري 179.
- (69) هذا الحديث ذكره بعض الأصوليين في كتبهم الأصولية، وجعلوه دليلاً، فأخطوا، علماً أن العلماء قد طعنوا فيه، وقال العجلوني: ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي، وقال في الدرر للزركشي لا يعرف، وسئل عنه المزني والذهبي فأنكروه. انظر كشف الخفا للعجلوني 436/1.
- ذكره الشوكاني في كتابه الفوائد فقال عنه: ((قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي: لا أصل له)).
الفوائد المجموعة للشوكاني، ص. 200.
- (70) قال الرازي أن التقرير يكون تخصيصاً في حقه وفي حق غيره استدلالاً بهذا الحديث. انظر: التحصيل في المحصول: للأرموي 389/1.
- (71) انظر: الإحكام للآمدي 331/2 – 332.
- (72) **السمعاني (506 – 562 هـ = 1113 – 1167 م)** عبد الكريم بن محمد بن منصور التتيني السمعاني المروزي، أبو سعد، مؤرخ رحالة، من حفاظ الحديث، مولده ووفاته بمرو، من كتبه "الأنساب"، و"تاريخ مرو" و"تنبيل تاريخ بغداد" وغيرها كثير. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 209/3 – 212 رقم 395، والأعلام للزركلي 55/4.
- (73) أخرجه أبو داود كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء 691/4 – 694 رقم 4564 ضمن حديث طويل عنده
- (74) أخرجه أبو داود كتاب الوصايا، باب: الوصية للوارث 390/3 – 391 رقم 2870 والترمذي، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث 905/2 رقم 2713، والكل عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً ضمن حديث طويل، وهذه الصيغة واحدة عندهم.
- (75) إرشاد الفحول للشوكاني ص. 139.
- (76) وهو مذهب جماهير العلماء: الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل، وإليه ذهب الأمدي والرازي والباقي وابن السبكي والقرافي والأسنوي وآل تيمية، وإمام الحرمين، والشوكاني والغزالي والشيرازي والبيضاوي والزرکشي وابن الحاجب، وابن قدامة، وأبو الحسين البصري، وابن الساعاتي، ونقل ابن الحاجب والزرکشي والأمدي عن الأئمة الأربعة الجواز، لكن الأحناف ينكرونه وسننبن قولهم هذا. انظر أقوال العلماء في المسألة: الإحكام للآمدي 322/2، والمحصل للرازي 85/3 وإحكام الفصول للباقي 167/1، وجمع الجوامع لابن السبكي 27/2، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص 208، ونهاية السؤل للأسنوي 459/2، والمسودة آل تيمية 284/1، والبرهان لإمام الحرمين 329/1، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 139، والمستصفي للغزالي 29/2، والمنحول للغزالي ص 174، والتبصرة للشيرازي ص 132، والإبهاج لابن السبكي ص 171، والبحر المحيط للزرکشي 497/2، ومختصر المنتهى لابن الحاجب 149/2، روضة الناظرين لابن قدامة 164/2، والمعتمد لأبي الحسين البصري 255/1، ونهاية الوصول لابن الساعاتي 487/2.
- (77) انظر: البرهان: إمام الحرمين الجويني 426/1، ذكر قوله هذا الزركشي في البحر 497/2.
- (78) ذكر هذا الرأي بدون أن ينسبه لأحد: الرازي والأمدي وإمام الحرمين، وابن الساعاتي. انظر: المحصول للرازي

- 85/3، والتحصيل من المحصول: الأرموي 390/1، والإحكام للآمدي 322/2، والبرهان: إمام الحرمين 426/1، نهاية الوصول لابن الساعاتي الحنفي 486/2 .
- (79) انظر: المنحول للغزالي ص174، والمسودة آل تيمية 284/1 .
- (80) انظر: اللمع للشيرازي ص33، وأحكام الفصول للباقي 167/1، والتمهيد للكولذاني الحنبلي 106/2، والتبصرة للشيرازي ص132، والإبهاج لابن السبكي 172/2، وروضة الناظر لابن قدامة 163/2، ونهاية الوصول لابن الساعاتي 486/2 .
- (81) انظر: البحر المحيط للزركشي 497/2، وإرشاد الفحول للشوكاني ص139، ونهاية الوصول لابن الساعاتي 486/2، والمسودة آل تيمية 284/1 .
- (82) نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]، وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فالعقل خص من عموم هذه الآيات وأمثالها من ليس أهلاً للتكليف، نحو: الصبيان والمجانين، لأن الخطاب لا يصح أن يتوجه لهم، هنا يصح تخصيصها بخبر الواحد . انظر: منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية محمد سعيد منصور ص405 .
- (83) انظر: التبصرة: للشيرازي ص132-133، والإحكام: للآمدي 472/2، الإبهاج: لابن السبكي 172/2، روضة الناظر لابن قدامة 163/2، البحر المحيط للزركشي 497/2 - 498، ونهاية الوصول لابن الساعاتي 487/2 .
- (84) عيسى بن أبان (... = 221 هـ = ... - 836 م) بن صدفة، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، صاحب مصنفات، عفيف . انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوني ص151، والأعلام للزركلي 100/5 .
- (85) المراجع السابقة نفسها، والمسودة آل تيمية 284/1 - 285 .
- (86) انظر: المحصول: للرازي 85/3، الإحكام للآمدي 472/2، روضة الناظر لابن قدامة 162/2 - 164، والإبهاج لابن السبكي 172/2، والمسودة آل تيمية 284/1 - 285، والبحر للزركشي 497/2 .
- (87) الباقلاني: (338 - 403 هـ = 950 - 1013 م) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، قاض، من علماء الكلام، أشعري صاحب تصانيف، منها: شرح اللمع، وإعجاز القرآن. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 190/17 ما بعدها رقم 110، والأعلام للزركلي 176/6 .
- (88) انظر: الإبهاج لابن السبكي 172/2 .
- (89) أخرجه أبو داود كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء 691/4 - 694 رقم 4564 ضمن حديث طويل عنده .
- (90) أخرجه البخاري كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ص1290-1291 رقم 6764، ومسلم كتاب الفرائض 58/6 رقم 1614، كلاهما عن أسامة بن زيد مرفوعاً، واللفظ لهما .
- (91) أخرجه البخاري كتاب الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: ((لا نورث ما تركنا صدقة)) 1284 رقم 6726، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: ((لا نورث ما تركنا فهو صدقة)) 320/6 رقم 1759 كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ عندهما واحد .
- (92) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يُقسم الميراث فلا ميراث له 52/12 رقم 6764 .
- (93) ابن قدامة (541 - 620 هـ = 1146 - 1223 م) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي دمشقي الحنبلي، أبو محمد، فقيه، بارع، مفتي، صاحب مصنفات منها: "المغني" شرح به مختصر الخرقي في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه وغيرها كثير. انظر مرآة الجنان لليافعي 47/4-48، وسير أعلام النبلاء للذهبي 165/22 وما بعدها رقم 112، والأعلام للزركلي 67/4 .
- (94) المغني لابن قدامة 565/8 .
- (95) شرح صحيح مسلم للنووي كتاب الفرائض 58/6 رقم 1614 .
- (96) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الملل 168/3 رقم 1131 .

تخصيص السنة لعموم القرآن دراسة أصولية تفسيرية حديثة

- (97) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ص1295 رقم 6789، ومسلم كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها 196/6 قم 1684، واللفظ لمسلم، وهو عند البخاري بدون "لا"، وكلاهما عن عائشة رضي الله عنها مرفوع
- (98) التمر: الرطب ما دام في رأس النخلة، فإذا قُطع، فهو الرطب، فإذا كُنزَ فهو التمر. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 221/1 مادة ثمر، وغريب الحديث لابن الجوزي 128/1.
- (99) الكثر: يفتحان: جَمَّار النخل، وهو شَحْمُه الذي وسط النخلة. النهاية 152/4 مادة ثمر، وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي 281/2.
- (100) أخرجه أبو داود كتاب الحدود، باب: ما لا قطع فيه 549/4 رقم 4388، والترمذي كتاب الحدود باب: ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر 42/4-43 رقم 1449، والنسائي كتاب قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه 87/8 رقم 4962، وابن ماجه كتاب الحدود، باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر 865/2 رقم 2593، والكل عن رافع بن خديج مرفوعاً، واللفظ عندهم واحد، وأحمد 103/25 رقم 15804.
- (101) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ص1296 رقم 6799، ومسلم كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها 198/6 رقم 1687 كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً، واللفظ عندهما واحد.
- (102) انظر: المغني لابن قدامة 326/12، وبداية المجتهد لابن رشد 168/6.
- (103) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها 199/6.
- (104) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 175/6، 179.
- (105) أخرجه مالك في الموطأ في المنتقى شرح الموطأ للباي كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب 173/2.
- والحديث في الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ص224 رقم 42.
- (106) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص. 139.
- (107) الإحكام للأمدي 323/2.
- (108) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: للعضد 149/2، والمحصول للرازي: 90/3 - 91، والإحكام للأمدي 325/2، 326.
- (109) انظر: الإحكام للأمدي 326/2، وشرح العضد 149/2.
- (110) انظر: التبصرة للشيرازي ص135، والإحكام للأمدي 326/2، والإبهاج لابن السبكي 174/2، وإرشاد الفحول ص. 139.
- (111) انظر: التبصرة للشيرازي ص. 134.
- (112) انظر: المستصفي للغزالي 29/2، وروضة الناظرين لابن قدامة 165/2، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص246، 271.
- (113) الحديث في الصحيحين، وفي أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والموطأ، والمسند، وسنن الدارقطني، والبيهقي، تنبيه مهم: وأما زيادة: ((أصدقت أم كذبت)) فلا أصل لها في رواية الحديث، وقد استغلها أعداء الإسلام، والعجب كل العجب أن يذكرها بعض الكاتبين في ((أصول الحديث))، أو ((أصول الفقه)) ثم يعزوها عند تخريجها لمسلم، ومسلم وغيره منها براء. أخرجه مسلم كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة عليها 351/5 - 352 رقم 1380، وأخرجه غيره.
- (114) انظر: الإحكام للأمدي 325/2، التمهيد للكلوذاني الحنبلي 108/2، وأحكام الفصول للباي 168/1، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص. 131.
- (115) انظر: الإحكام للأمدي 325/2، ومنزلة السنة من الكتاب محمد سعيد منصور ص. 415.
- (116) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس ص1054 رقم 5324 - 5326، ومسلم كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها 358/5، رقم 1481 واللفظ لمسلم.
- (117) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس ص1054 رقم 5324 - 5326.
- (118) انظر: الأحكام للأمدي 316/2 - 317، والمحصول للرازي 93/3، ونهاية السؤل للأسنوي 462/2.
- (119) انظر: المحصول للرازي 94/3.
- (120) انظر: المحصول للرازي 93/3، ونهاية السؤل للأسنوي 462/2.

- (121) انظر: الإحكام للأمدى 114/3، والمحصول للرازي 94/3 - 95، ونهاية السؤل للأسنوي 462/2 .
(122) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة 211/2 رقم 1561، واللفظ له، وابن عبد البر في جامع بيان العلم موضع السنة من الكتاب وبيانها له 191/2، والحاكم في مستدرکه كتاب العلم 109/1 .

المصادر والمراجع:

- (1) الإبهاج في شرح المنهاج (أي منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي) : علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط1، 1404 هـ - 1984 م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- (2) الإبتقان في علوم القرآن: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تقديم وتعليق: د. مصطفى ديب البغا - ط3 - 1416 هـ - 1996 م - دار ابن كثير - دمشق - بيروت .
- (3) الإجمال والبيان ووضعهما في نصوص الأحكام: د. جلال الدين عبد الرحمن، ط1، 1404 هـ - 1984 م - مطبعة السعادة .
- (4) أحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي، تحقيق ودراسة: د. عبد الله محمد الجبوري، ط1: 1409 هـ - 1989 م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (5) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري- تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 - 1400 هـ - 1980 م، دار الأفاق الحديثة .
- (6) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدى، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط2 - 1402 هـ - المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت .
- (7) أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن حنبل الرازي الجصاص (ت 370 هـ) - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ودار الكتاب العربي - لبنان، 1406 هـ - 1986 م .
- (8) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ)، دار المعرفة - بيروت، لبنان .
- (9) أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي (ت 630 هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبيد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت.
- (10) الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكتاني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر (773 - 852 هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- (11) الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ابن عبد البر أبي يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي، (ت 463 هـ) ط1 - 1423 هـ - 2002 م - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- (12) أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله، دار المعارف بمصر، ط5 - 1396 هـ .
- (13) أصول السرخسي: أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة - بيروت .
- (14) أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي - دار الكتاب العربي - بيروت
- (15) أصول الفقه: محمد الخضري بك - ت7 - 1401 هـ - دار الفكر .
- (16) أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق ط1 - 1416 هـ - 1996 م .
- (17) أصول الفقه الإسلامي: بدران أبو العينين بدران - دار الكتاب العربي - بيروت .

تخصيص السنة لعموم القرآن دراسة أصولية تفسيرية حديثة

- 18) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ)، دار المعرفة - بيروت لبنان .
- 19) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي - ط 13 - 1998 - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.
- 20) أفعال الرسول - ﷺ - ودلالاتها على الأحكام الشرعية: محمد سليمان الأشقر - طباعة: مؤسسة الرسالة (لبنان - بيروت)، ط2، 1408 هـ - 1988 م .
- 21) البحر المحيط في أصول الفقه: تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى (سنة 794 هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، 1424 هـ - 2003 م .
- 22) البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وقدمه ووضع فهارسه: د. عبد العظيم الديب - ط1 - 1399 هـ، إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر
- 23) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الإمام - مصر
- 24) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود - ط2 - 2003 - 1424 - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- 25) تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري بك - ط1 - 1408 هـ - 1988م - دار الكتب العلمية - بيروت .
- 26) التحصيل من المحصول: سراج الدين بن أبي بكر الأرموي - دراسة و تحقيق: د . عبد الحميد علي أبو زيد - ط 1- 1408 - 1998 م - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 27) التخصيص عند علماء الأصول: د. نادية محمد شريف العمري - ط1 - 1408 هـ - 1988 م - دار هجر للطباعة .
- 28) تيسر التحرير (شرح كتاب التحرير لابن همام الدين): محمد أمين أمير باد شاه - 1350 هـ - مصطفى الحلبي - مصر .
- 29) التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، تحقيق ودراسة: د. مفيد محمد أبو عمشة، ط1، 1406 هـ - 1985م، دار المدني للطباعة - جدة .
- 30) توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي - دار المعرفة - بيروت .
- 31) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (209-297هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 32) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحله: للإمام المجتهد حافظ المغربي أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المتوفى سنة 463 هـ . طباعة - أم القرى للطباعة و النشر - القاهرة - نصر .
- 33) الحدود في أصول الفقه - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي - دار الكتاب العربي .
- 34) السنة: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (202 - 294هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد البصري، دار العاصمة _ الرياض السعودية (ط1) 1422 هـ - 2001م .
- 35) الرسالة: الإمام المطليبي محمد بن إدريس الشافعي _ تحقيق: أحمد محمد شاكر _ 1309 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- 36) روضة الناظر وجنة الناظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر العربي

- (37) **الزيادة والإحسان في علوم القرآن** : محمد بن أحمد بن عقيلة المكي (ت 1150هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، مركز البحوث والدراسات ، جامعة الشارقة الإمارات (ط1) 1427هـ - 2006م
- (38) **دراسات حول القرآن والسنة**: شعبان محمد إسماعيل، 1407هـ - 1987م _ مكتبة النهضة المصرية _ القاهرة .
- (39) **سبل السلام** : محمد إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (1059 - 1182هـ)، على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر (773 - 852 هـ) ويليهِ: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، ط4/1379 هـ = 1960م.
- (40) **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**: د. مصطفى السباعي - ط4 - 1405 هـ 1985 م المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق .
- (41) **السنة النبوية ومكانتها في التشريع**: أ. عباس متولي حمادة، تقديم محمد أبو زهرة، الدار القومية للسنّة: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (202 - 294 هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد البصري، دار العاصمة _ الرياض السعودية (ط1) 1422هـ - 2001م . طباعة والنشر القاهرة مصر
- (42) **سنن أبي داود ومعه معالم السنة للخطابي**: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي _ إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد _ دار الحديث _ حمص _ سورية .
- (43) **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني (306 - 385 هـ) ، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون _ مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م
- (44) **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) ، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط - تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي _ ط1 - 1424هـ - 2004م مؤسسة الرسالة _ بيروت _ لبنان
- (45) **سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه**: (207 - 275 هـ) - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- (46) **سير أعلام النبلاء** : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى: 748هـ - 1374م - ط8 - 1412هـ 1992م ، مؤسسة الرسالة .
- (47) **شرح السنة**: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت 328 هـ) علّق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري مكتبة عبد الرحمن ، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، (ط1) 1426 هـ - 2006م
- (48) **شرح العُضد لمختصر المنتهى**: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل - 1393 هـ - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- (49) **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد الطوفي - تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط2 - 1419 هـ - 1998م، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (50) **صحيح البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - (ت 256 هـ) - 1419 هـ - 1998م - بيت الأفكار الدولية.
- (51) **صحيح مسلم بشرح النووي**: تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وعصام عامر - ط1 - 1415 هـ - 1995م، دار أبي حيان - القاهرة.
- (52) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (وفاته بصنعاء 1250هـ)، مكتبة ابن تيمية .
- (53) **الفصول في الأصول**: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق: د. عجبل جاسم النشمي، ط1 - 1414هـ - 1984م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت .
- (54) **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي دار الفكر - دمشق 1405 هـ

تخصيص السنة لعموم القرآن دراسة أصولية تفسيرية حديثة

- (55) **الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي دار الفكر - دمشق 1405 هـ**
- (56) **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد علي الشوكاني - تحقيق عبد الرحمن بن محي المعلمي اليمني - ط2 - 1392 هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .**
- (57) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: _ سعدي أبو جيب - طبعة مصححة 1424 هـ - 2003م - دار الفكر _ دمشق - سورية .**
- (58) **القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817 هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، (ط2)، 1407 هـ = 1987م .**
- (59) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى 1162هـ، تعليق: أحمد القلاش، نشر وتوزيع: مكتبة التراث الإسلامي - حلب، دار التراث - القاهرة .**
- (60) **كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي - ط3 - 1417 هـ 1997 م - دار الكتاب العربي بيروت .**
- (61) **لسان العرب: ابن منظور الإفريقي محمد بن مكرم دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت لبنان، (ط2) 1413 هـ - 1993 م**
- (62) **اللمع في أصول الفقه: أبو إسحق إبراهيم بن يوسف الشيرازي _ ط1 _ 1405 هـ _ 1985 م - دار الكتب العلمية - بيروت .**
- (63) **المحصل في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي - دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني _ 1412 هـ _ 1992 م _ مؤسسة الرسالة بيروت .**
- (64) **مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر القادر الرازي - المتوفى سنة 666 هـ، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان)**
- (65) **المستدرك على الصحيحين : الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري - وبذيله : التلخيص للحافظ الذهبي _ رحمهما الله _ الناشر: دار الكتاب العربي _ ص ب 5769- 11 بيروت .**
- (66) **المستقصى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي 1407 هـ - 1987م، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان .**
- (67) **مرآة الأصول في شرح مرآة الوصول: ملا خسرو، ويليه حاشية الحج إسماعيل أفندي الدرامه وي - ط1 - 1312 - دار السعادة - إيران .**
- (68) **مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للعلامة المرحوم برحمة الباري علي محمد سلطان محمد القاري ، ومعه أجوبة الحافظ بن حجر العسقلاني على رسالة القزويني، قدم له مفتي زحلة والبقاع الغربي الشيخ خليل الميس، نسخة محققة ومخرجة للأحاديث على الصحاح السنة والموطئ ومسنود للإمام أحمد وكتب الحديث المعتمدة مع فهراس شاملة ، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار ، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 1414 هـ / 1994 م**
- (69) **المسنود : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (164 - 241)، شرحه وصنع فهراسه: أحمد شاکر، حمزة أحمد الزين، طباعة: دار الحديث (ط1) 1416 هـ - 1995 م، طبعة ثانية (مؤسسة الرسالة) - بيروت - لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون .**
- (70) **المسودة في أصول الفقه: (آل تيمية) أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت 652 هـ) وولده أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت 682 هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن علي بن عبد السلام (ت 728 هـ)، تحقيق : د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي - دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض _ الطبعة الأولى _ 1422 هـ 2001 م**

- (71) **المعجم الوسيط**: إبراهيم أنيس وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، ط3 - أشرف على طبعه: عبد السلام هارون - مكتبة النووي - دمشق .
- (72) **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان (ط1) 1414 هـ - 1993 م .
- (73) **المعتمد في أصول الفقه**: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي - قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس ط1 - 1403 هـ - 1983 م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- (74) **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، تحقيق د.أحمد الختم عبد الله
- (75) **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب - ط1 - 1405 هـ - 1985 م - دار الكتب العلمية بيروت .
- (76) **منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية**: محمد سعيد منصور، الناشر: محمد سعيد وهبة (القاهرة - مصر) (ط1) 1413 هـ - 1993م، والدار السودانية للكتب - الخرطوم السودان .
- (77) **منهج النقد في علوم الحديث**: الدكتور نور الدين عتر، (دار الفكر المعاصر) بيروت - لبنان - دار الفكر - دمشق سوريا (إعادة الطبعة الثالثة)، 1424 هـ - 2003 م .
- (78) **المنحول في تعليقات الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد حسين هيتو - ط2 - 1400 هـ - 1950 م - دار الفكر - دمشق .
- (79) **الموافقات في أصول الشريعة**: أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز - دار المعرفة - بيروت .
- (80) **نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول**: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي: تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي الشافعي - ومعه حواشيه المفيدة المسماة ب: (سلم الوصول للشرح نهاية السؤل 1982 م) عالم الكتب بيروت - وعينت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة 1345 هـ .
- (81) **نهاية الوصول إلى علم الأصول**: المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البيزوي والإحكام. جمع الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (651 - 694 هـ) تحقيق الدكتور سعد بن عزيز بن مهدي السلمي. جامعة القرى 1418 هـ
- (82) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، (544 - 606 هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- (83) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (618 - 681 هـ) يعتمد المحقق دار صادر بيروت - لبنان .